



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء ترخيص شركة/ كابيكس كورب لإدارة محافظ الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (١٥٩) المؤرخ ٢٠٢٥/٧/١٧؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٨ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات محل قرار الوقف رقم (١٢٥٠) لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ كابيكس كورب لإدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

